



تعميم رقم (٣٣) لعام ٢٠٢٦ م

إلى:

جميع الوكلاء الملاحيين

جميع الشركات المشغلة لمحطات مناولة البضائع بالموانئ

جميع الشركات المشغلة للأرصعة الخاصة بالموانئ

نسخة إلى:

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

اتحاد الغرف السعودية

ميناء الملك عبد العزيز بالدمام

ميناء الجبيل التجاري

الموضوع: بشأن تمديد فترة الإعفاء لأجور التخزين

الأسانيد:

١. نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، وتعديلاته.

٢. الصلاحيات التنظيمية والإشرافية المخولة للهيئة العامة للموانئ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٩/٦/١١هـ.

٣. تعميم الهيئة العامة للموانئ رقم (٦) للعام ٢٠٢٦م، ورقم (١٩) للعام ٢٠٢٦م، ورقم (٢٨) للعام ٢٠٢٦م، بشأن زيادة فترات الإعفاء من أجور التخزين.

التعليمات:

استمراراً لجهود الهيئة العامة للموانئ في دعم انسيابية حركة سلاسل الإمداد والخدمات اللوجستية، وفي ضوء استمرار الظروف التشغيلية التي تستدعي اتخاذ تدابير تنظيمية تسهم في تعزيز كفاءة العمليات التشغيلية بالموانئ فقد تقرر تمديد العمل بالتعميم رقم (٢٨) للعام ٢٠٢٦م، اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل به، مع استمرار العمل بجميع الأحكام والضوابط الوارد فيه، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعديل فترات الإعفاء من أجور التخزين

١- زيادة فترة الإعفاء لبضائع الترانزيت والمسافنة للحاويات والمسطحات والمقطورات والحاويات القياسية وجميع فئات المدونة الدولية للبضائع الخطرة (IMDG) عدا الحالات التي تتم بالتسليم المباشر، لتصبح (٩٠) يوماً في ميناء الملك عبد العزيز بالدمام وميناء الجبيل التجاري.



٢- زيادة فترة الإعفاء من أجور التخزين للحاويات والمسطحات والمقطورات
(الوارد الفارغ) لتصبح (٢٠) يوماً، في ميناء الملك عبد العزيز بالدمام وميناء
الجبيل التجاري.

ثانياً: النفاذ:

تسري أحكام هذا التعميم لمدة (٦٠) يوماً، اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالتعميم رقم (28)
لعام ٢٠٢٦م.

للاعتناء والعمل بموجبه.

نائب الرئيس للتنظيم

يوسف بن محمد الحصان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

الهيئة العامة للموانئ

Saudi Ports Authority

230

تعميم رقم (٢٨) لعام ٢٠٢٦ م

إلى:

جميع الوكلاء الملاحيين

جميع الشركات المشغلة لمحطات مناولة البضائع بالموانئ

جميع الشركات المشغلة للأرصعة الخاصة بالموانئ

نسخة إلى:

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

اتحاد الغرف السعودية

ميناء الملك عبد العزيز بالدمام

ميناء الجبيل التجاري

الموضوع: بشأن تمديد فترة الإعفاء لأجور التخزين

الأسانيد:

١. نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢)

وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، وتعديلاته.

٢. الصلاحيات التنظيمية والإشرافية المخولة للهيئة العامة للموانئ بموجب قرار

مجلس الوزراء رقم (٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٩/٦/١١هـ.

٣. تعميم الهيئة العامة للموانئ رقم (٦) للعام ٢٠٢٦م، ورقم (١٩) للعام ٢٠٢٦م،

بشأن زيادة فترات الإعفاء من أجور التخزين.

التعليمات:

استمراراً لجهود الهيئة العامة للموانئ في دعم انسيابية حركة سلاسل الإمداد والخدمات

اللوجستية، وفي ضوء استمرار الظروف التشغيلية التي تستدعي اتخاذ تدابير تنظيمية

تسهم في تعزيز كفاءة العمليات التشغيلية بالموانئ، فقد تقرر ما يلي:

أولاً: تعديل فترات الإعفاء من أجور التخزين

١. زيادة فترة الإعفاء لبضائع الترانزيت والمسافنة للحاويات والمسطحات

والمقطورات والحاويات القياسية وجميع فئات المدونة الدولية للبضائع الخطرة

(IMDG) عدداً الحالات التي تتم بالتسليم المباشر، لتصبح (٩٠) يوماً في ميناء الملك

عبد العزيز بالدمام وميناء الجبيل التجاري.

٢. زيادة فترة الإعفاء من أجور التخزين للحاويات والمسطحات والمقطورات (الوارد

الفارغ) لتصبح (٢٠) يوماً، في ميناء الملك عبد العزيز بالدمام وميناء الجبيل التجاري.

MAWANI



١٥٤٦/٣٨/١٠

رقم الصادر

١٤٤٨/١/١٧

تاريخه

بدون

المرفقات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

الهيئة العامة للموانئ

Saudi Ports Authority

230

ثانياً: النفاذ

تسري أحكام هذا التعميم لمدة (٦٠) يوماً، اعتباراً من تاريخه ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات أو تعليمات سابقة في حدود ما ورد فيه.

للاعتناء والعمل بموجبه.

نائب الرئيس للتنظيم

يوسف بن محمد الحصان

يوسف بن محمد الحصان

بسم الله الرحمن الرحيم

MAWANI



موانئ

SAUDI PORTS AUTHORITY

٢٩٤٣٨/٣٨/١٠

رقم الصادر

١٤٤٧/١١/٢٧

تاريخه

٢ لغة

المرفقات

MAWANI

AUDI PORTS AUTHORITY



موانئ

الهيئة العامة للموانئ



النفاذ:

تسري أحكام هذا التعميم لمدة (٦٠) يوماً، اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالتعميم رقم (٦) للعام ٢٠٢٦م

للاعتناء والعمل بموجبه.

نائب الرئيس للتنظيم

يوسف بن محمد الحصان



تعميم رقم (٦) لعام ٢٠٢٦ م

إلى:

جميع الوكلاء الملاحيين

نسخة إلى:

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

اتحاد الغرف السعودية

الشركة السعودية العالمية للموانئ

الموضوع: بشأن زيادة فترة الإعفاء لأجور التخزين

الأسانيد:

١. نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، وتعديلاته.
٢. الصلاحيات التنظيمية والإشرافية المخولة للهيئة العامة للموانئ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٩/٦/١١هـ.
٣. تعميم الهيئة العامة للموانئ رقم (١٠) للعام ٢٠٢٥م، ورقم (٤) للعام ٢٠٢٤م.

التعليمات:

أولاً: تعديل فترات الإعفاء من أجور التخزين

١. زيادة فترة الإعفاء لبضائع الترانزيت والمسافنة للحاويات والمسطحات والمقطورات والحاويات القياسية وجميع فئات المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة (IMDG) باستثناء الفئات (١)، (٥)، (٧)، حتى (٦٠) يوماً في ميناء الملك عبدالعزيز بالدمام وميناء الجبيل التجاري.
٢. زيادة فترة الإعفاء لبضائع الترانزيت والمسافنة للحاويات والمسطحات والمقطورات فئات المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة (IMDG) الفئات (١)، (٥)، (٧)، حتى (٦٠) يوماً في ميناء الملك عبدالعزيز بالدمام وميناء الجبيل التجاري.
٣. زيادة فترة الإعفاء من أجور التخزين للحاويات والمسطحات والمقطورات (الوارد الفارغ)، حتى (٢٠) يوماً في ميناء الملك عبدالعزيز بالدمام وميناء الجبيل التجاري.

بسم الله الرحمن الرحيم

MAWANI



موانئ

SAUDI PORTS AUTHORITY

٢٤٥٩٨/٣٨/١٠

رقم الصادر

١٤٤٧/١٠/٧

تاريخه

بدون

المرفات

MAWANI

SAUDI PORTS AUTHORITY



موانئ

الهيئة العامة للموانئ

ثانياً: النفاذ

يُعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٢م، ولمدة شهرين.

للاعتقاد والعمل بموجبه.

نائب الرئيس للتنظيم

يوسف بن محمد الحصان



فهرس مرفقات المعاملة المتعلقة بموضوع / بشأن تمديد فترة الإعفاء لأجور التخزين

[illegible]